[كتاب العدد]

تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجًا خلا بها مطاوعة مع علمه بها وقدرته على وطئها ولو مع ما يمنعه منهما أو من أحدها حسًّا أو شرعًا أو وطئها أو مات عنها حتى في نكاح فاسد فيه خلاف، وإن كان باطلاً وفاقًا لم تعتد للوفاة، ومن فارقها حيًّا قبل وطء وخلوة أو بعدهما أو بعد أحدهما وهو ممن لا يولد لمثله أو تحملت بماء الزوج أو قبلها أو لمسها بلا خلوة فلا عدة.

(فصل)

والمعتدات ست: الحامل وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل الحمل وإنما تنقضي بما تصير به أمة أم ولد، فإن لم يلحقه لصغره أو لكونه ممسوحًا أو ولدت لدون ستة أشهر منذ نكحها ونحوه وعاش لم تنقض به، وأكثر مدة الحمل أربع سنين وأقلها ستة أشهر وغالبها تسعة أشهر. ويباح إلقاء النطفة قبل أربعين يومًا بدواء مباح.

(فصل)

الثانية المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه قبل الدخول وبعده للحرة أربعة أشهر وعشرة وللأمة نصفها، فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة منذ مات وإن مات في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق ما لم تكن أمة أو ذمية أو جاءت البينونة منها فلطلاق لا لغير. وإن طلق بعض نسائه مبهمة أو معينة ثم نسيها ثم مات قبل قرعة اعتدت كل منهن سوى حامل الأطول منهما. الثالثة الحائل ذات الأقراء وهي الحيض المفارقة في الحياة فعدتها إن كانت

حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة وإلا قرآن. الرابعة من فارقها حيًّا ولم تحض لصغر أو إياس فتعتد حرة ثلاثة أشهر وأمة شهرين ومبعضة بالحساب ويجبر الكسر. الخامسة من ارتفع حيضها ولم تدر سببه فعدتها سنة تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة وتنقص الأمة شهرًا. وعدة من بلغت ولم تحض والمستحاضة الناسية والمستحاضة المبتدئة ثلاثة أشهر والأمة شهران، وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدته. السادسة امرأة المفقود تتربص ما تقدم في ميراثه ثم تعتد للوفاة، وأمة كحرة في التربص وفى العدة نصف عدة الحرة ولا تفتقر إلى حكم حاكم يضرب المدة وعدة الوفاة، وإن تزوجت فقدم الأول قبل وطء الثانى فهى للأول وبعده له أخذها زوجة بالعقد الأول ولو لم تطلق الثانى، ولا يطأ قبل فراغ عدة الثانى وله تركها معه من غير تجديد عقد، ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من الثانى ويرجع الثانى عليها بما أخذه منه.

(فصل)

ومن مات زوجها الغائب أو طلقها اعتدت منذ الفرقة وإن لم تحيد. وعدة موطوءة بشبهة أو زنى أو بعقد فاسد كمطلقة. وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بينهما وأتمت عدة الأول ولا يحتسب منها مقامها عند الثانى ثم اعتدت للثانى. وتحل له بعقد بعد انقضاء العدتين. وإن تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى يدخل بها فإذا فارقها بنت على عدتها من الأول ثم استأنفت العدة من الثانى. وإن أتت بولد من أحدهما انقضت منه عدتها به ثم اعتدت للآخر. ومن وطئ معتدته البائن بشبهة استأنفت العدة بوطئه ودخلت فيها بقية

الأولى. وإن نكح من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بنت.

(فصل)

يلزم الإحداد مدة العدة كل متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح ولو ذمية أو أمة أو غير مكلفة ويباح لبائن من حى ولا يجب على رجعية وموطوءة بشبهة أو زنى وفى نكاح فاسد أو باطل أو ملك يمين. والإحداد اجتناب ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها من الزينة والطيب والتحسين والحناء وما صبغ للزينة وحلى وكحل أسود لا توتيا ونحوها ولا نقاب وأبيض ولو كان حسنًا.

(فصل)

وتجب عدة الوفاة في المنزل حيث وجبت فإن تحولت خوفًا أو قهرًا أو بحق انتقلت حيث شاءت، ولها الخروج لحاجتها نهارًا لا ليلاً وإن تركت الإحداد أثمت وتمت عدتها بمضى زمانها.

(باب الاستبراء)

من ملك أمة يوطأ مثلها من صغير وذكر وضدهما حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبرائها. واستبراء الحامل بوضعها ومن تحيض بحيضة والآيسة والصغيرة بمضى شهر.

* * *